اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك
من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد
كلمة عدل لامام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل
منه اشار عليه السلام الى ان لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن
الحديث من شرايطهما ثلثة واهمل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يومر
بالمعروف وينهى عن المنكر مومن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا
للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو
البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي ولعله للنهي
خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره
والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد
كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على
اذن الامام عند اخرين وفي الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة
وفي اخر حسب المومن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره قال الله
عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو
الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر
وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو اوجه
فان كان لراب وجد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته

عنده

والبحث عنه قليل الجدوى لان
الجامع للشرايط ادرى بما يقتضيه
الحال

كفاية

كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم
يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط
البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان
نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته
في الدين ولان ذلك سبيل له عليه وان يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا
ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر
لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته يجب على الملتقط حضانته بالمعروف
فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال والزكوة والا استعان بالمسلمين
ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل يفرض عليه ويرجع به بعد قدرته
فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ويرجع عليه به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو
كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل تحل فرجها لمن التقطها قال لا
انما يحل له بيعها بما انفق عليها اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان
له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه
او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية الملقوط في دار الاسلام اي التي
تنفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته
ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم
صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام
والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام قال الله عز وجل ولا عدوان الا على
الظالمين يجب الدفاع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله
ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك

King Saud University
Copyright © King Saud University